

Information Sciences Letters

Volume 12
Issue 7 Jul. 2023

Article 26

2023

Values Engineering for the Islamic Economy

Elham B. Al-Jabri

General Studies Department, College of Humanities and Science, Prince Sultan University, Riyadh, Saudi Arabia, ejabry@psu.edu.sa

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl>

Recommended Citation

B. Al-Jabri, Elham (2023) "Values Engineering for the Islamic Economy," *Information Sciences Letters*: Vol. 12 : Iss. 7 , PP -. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol12/iss7/26>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Information Sciences Letters by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Values Engineering for the Islamic Economy

Elham B. Al-Jabri

General Studies Department, College of Humanities and Science, Prince Sultan University, Riyadh, Saudi Arabia

Received: 2 Apr. 2023, Received: 2 Jun. 2023, Accepted: 11 Jun. 2023.

Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: Although the material view prevails in many societies, it is not enough to drive development, and has negative aspects in dismantling human relations and making growth one side: increasing income for a class of society. This study focuses on creating just motivations and motivations for the integrated and comprehensive development of economic, social and humanitarian aspects. The more these motives are associated with one's faith and values, the stronger and more honest they are. The study found that these motives and foundations are divided into three types: Devotional values, moral values and social values. The study recommended that these values be studied and promoted among members of society to support the economy, combat financial corruption and spread values through school curricula and media channels. The study took the approach of tracking and extrapolating for the prophetic year, analysing texts, extracting economic values from them, and reformulating them on the approach of modern economic studies.

Keywords: Engineering - Values - Economy - Finance - Business - Society - Solidarity - Ethics.

*Corresponding author e-mail: ejabry@psu.edu.sa

ملخص الدراسة: رغم سيادة النظرة المادية في حياة الناس في كثير من المجتمعات، إلا أنها لا تكفي لدفع عجلة التنمية، بل ولها جوانب سلبية في تفكير العلاقات الإنسانية، وحصر النمو في جانب واحد وحيز واحد وهو زيادة الدخل طبقاً من طبقات المجتمع. وهذه الدراسة تركز على إيجاد محركات ودعاوى عادلة تحقق تنمية متكاملة شاملة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. وكلما كانت هذه الدوافع مرتبطة بليمان الفرد وقيمه كلما كانت أقوى وأصدق في التأثير. وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الدوافع والأسس تنقسم إلى ثلاثة أنواع؛ قيم تعبدية، وقيم أخلاقية، وقيم اجتماعية. وأوصت الدراسة بضرورة دراسة هذه القيم وتعزيزها لدى أفراد المجتمع لدعم الاقتصاد ومحاربة الفساد المالي، ونشر القيم من خلال المناهج الدراسية، والفوتوغرافيات الإعلامية. وقد سلكت الدراسة منهج التتبع والاستقراء للسنة النبوية، وتحليل النصوص، واستنباط القيم الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: هندسة – قيم – اقتصاد- المال- العمل- المجتمع- التكافل- الاستخلاف - الأخلاق.

1 مقدمة :

إن الاقتصاد اليوم هو أحد القوى المؤثرة في العالم؛ بل أكثرها تأثيراً، وتتأثره لا يقتصر على المعيشة والرفاهية فقط؛ وإنما يتجاوزه إلى أبعاد عميقة في حياة الشعوب، فيؤثر على أنفسهم ونماذجهم، واستقرارهم السياسي، كما يؤثر على الصحة والرياضة، والفنون والثقافة وبتدخل الحكومات جهوداً عظيمة لتحقيق القوة الاقتصادية، فتضيق الأنظمة والقوانين للأنشطة الاقتصادية، وتفرض العقوبات للمخالفات وأنواع الفساد المالي، وبعض الحكومات يجعل حواجز ومساعدات مالية لتشجيع الأفراد على التنمية الاقتصادية

ورغم كل هذه الجهود المبذولة فإن النتائج لا تتناسب معها، وتظل هناك أمور قد تكون أقوى تأثيراً في الشعوب؛ وهي القيم والمبادئ التي تغرس في الشعوب وتجعلها تتفاعل معها تلقائياً وتستجيب لها بنصف الجهات المبذولة في سن السياسات والنظم الاقتصادية؛ ففي تزايداً مثلاً حاولت الحكومة منع الصيادي من استعمال الديناميت لصيد السمك، وفرضت عقوبات على المخالف، وشددت الرقابة، فلم تفلح جهودها في منع الصيادي من فعل ذلك، حتى أقام علماء الدين حملة متضمنة تحريم الصيد باستعمال الديناميت، فاستجاب الصياديون، ولما مثل أحدهم عن ذلك قال "من السهل تجاهل الحكومة ولكن لا أحد يستطيع مخالفه شرع الله" (Dickinson, D., 2008) Eco-Islam hits Zanzibar fishermen, BBC News (http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/4271519.stm)، ولا يخفى استقدام اليابان من الأزمة التي لحقتها جراء قبلي هيروشيمينا جازاكى لرفع قيمة بناء الإنسان وتحدي العالم بإعادة نهضة اليابان في سبيل تحريك شعبها نحو النهضة الاقتصادية، وما الذكرى السنوية لهذه الحادثة إلا لتعزيز مفهوم هذه القيم (البنية الاجتماعية في اليابان والدروس المستفادة د. فضلي، نادية- (https://www.iasj.net/iasj/download/46915a50377778fe)، كذلك ركزت ماليزيا على مجموعة من القيم في نهضتها الاقتصادية (درج، علي، التجربة التنمية الماليزية والدروس المستفادة منها، (https://www.iasj.net/iasj/download/fbab586057495d5b

ولم تُغل الأنظمة الاقتصادية دور المبادئ والقيم، فقد أقامت عليها أسسها، وضمنتها شعاراتها، فمثلاً النظام الاشتراكي قام على مبدأ المساواة وشَّان بينه وبين العدلـ والمالـ ملكـ للجميعـ وغيرـهاـ (عاشر، أحمدـ. النظام الاشتراكيـ: مفهومـهـ وأسـسهـ وعيوبـهـ-

(https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105878.png)

والنظام الرأسمالي أيضاً قام على مجموعة من القيم منها، حافر الربح، الحرية الاقتصادية، وغيرها (عاشر، النظم الرأسماليـ: مفهومـهـ وأسـسهـ (https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105598.png)

وبالنظر إلى الدول التي طبقت هذه النظم الاقتصادية؛ نجد أن النظام الاشتراكي تقلص كثيراً عن دول العالم؛ فأكثر البلدان التي طبقة في فترة زمنية ما، نفضته وتخلى عنه؛ لما سببه من انهيار اقتصادي؛ كدول أوروبا الشرقية وكوبا، وحاولت دول أخرى كالصين دمجه مع النظام الرأسمالي والتقارب بينهما تكرر كل بضع سنوات، بالإضافة إلى ما أحدهم من تناولت كبير في توزيع الدخل والثروة، وما أدى إليه من توسيع الفجوة بين الجانبيين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيره السلبي على الصحة والثقافة والأخلاق (https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105598.png)

وأدى اعتماده على نظرية الميكافيلية إلى اضعاف القيم الأخلاقية بينما هو يُركز على الأرباح (Moral Identity as Moderator in the Relationship between Machiavellian Leadership perception and Employees' Opportunistic Behaviors (https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol11/iss1/29

فما هو سر عدم نجاح هذه القيم؟

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في أن هذه القيم قائمة على قوانين البشر، فهي غير ثابتة، وقابلة للتغيير والتبدل باختلاف السلطة والمنظرون الاقتصاديون؛ فليمان الأنانية وتقتهم بها ضعيفة، وبالتالي لا يصح تسميتها قيمًا، كما أنها تعتمد على النظرة المادية للكون والحياة، مما تجعل التنافس على الربح محموماً تصبغه الأنانية وحبُّ الذات، ويطغى أحياناً على القيم الأخلاقية والإنسانية، وتتفقر هذه القيم إلى التكامل والشمول، فهي إما أن ترتكز على الفرد وتغفل عن المجتمع، وفي تركيزها على الفرد قصور أيضاً فهي تنسى الافتاء إلى جانب الحياة الأخرى عدا المال، وإما أن ترتكز على المجتمع وتُدبِّ الفرد؛ فيفقد طعم الحياة

وبالتالي لا تزال الحاجة قائمة ومُلحةً للبحث عن بدائل قيمية تحقق النمو الاقتصادي الشامل، وتحافظ على روح المجتمع ونكتافه، وفي هذه الدراسة تقرر الباحثة نجاح القيم الاقتصادية الإسلامية، وتجيب عن الأسئلة الآتية

ما هي قيم الاقتصاد الإسلامي؟

ونكمن أهمية البحث في الهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي كونها تحقق القوة الاقتصادية التي تسعى إليها جميع الدول والأمم منذ القدم، ولا بد من هذه القيم لتحقيق الحياة الكريمة للمجتمعات

2 منهج البحث

ولتحقيق هدف الدراسة فقد اعتمدت الباحثة على منهج التتبع والاستقراء للسنة النبوية، وتحليل النصوص، واستنباط القيم الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة، والتعرف على ارتباط الأنشطة الاقتصادية بها، وتأثيرها عليها

3 هيكل البحث

اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وتلائمة مطالب وبيانه كالآتي
التمهيد وفيه تعريفات مهمة؛ تعريف الهندسة، والقيم، والاقتصاد الإسلامي، والمراد بالهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول؛ الأسس القيمية التعبدية

المطلب الثاني؛ الأسس القيمية الأخلاقية

المطلب الثالث؛ الأسس القيمية الاجتماعية

ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس للمصادر والمراجع

4 تمهيد

الهندسة في اللغة؛ مأخذ من هندس، والهندس من الرجال؛ المقرب الجيد النظر، ويقال؛ رجل هندوس هذا الأمر، أي العالم به، والاسم الهندسة والقيمة، جمع القيمة، فأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة؛ ثمن الشيء بالتقدير، والاستقامة؛ الاعتدال؛ يقال؛ استقام له الأمر، وقرمت الشيء فهو قويّ، أي مُستقيم، والتقييم؛ السيد وسائس الأمر، وقيم القوم؛ الذي يفهمهم وبسوس أمرهم يتبيّن بعد استعراض هذه المعانى؛ أن القيم مأخذة من المعانى الآتية؛ قيمة الشيء وثمنه، والاستقامة والاعتدال، ولها أثر في سياسة الناس وضبطهم، وهذه المعانى كلها لها تعلق كبير بالمعنى الاصطلاحي

القيم اصطلاحاً، المعايير الثابتة الحالة التي تمثل موازين صلاح الأقوال والأفعال والأشياء

واختيارنا لهذا التعريف لما اشتمل عليه من سمات القيم الإسلامية؛ فهي معايير ثابتة وخالدة لأنها نابعة من الدين الإسلامي، بالإضافة إلى أن غایتها صلاح الأقوال والأفعال والأشياء

تعريف الاقتصاد الإسلامي؛ مجموع الأحكام والسياسات الشرعية فيما ينظم كسب المال وانفاقه وأوجه تنميته

المراد بالهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي؛ المعرفة العميقية لقيم الإسلام المتعلقة بالاقتصاد والتوصيل بها إلى تحقيق الأهداف ومواكبة التطور الاقتصادي وحل المشكلات

5 المطلب الأول؛ الأسس القيمية التعبدية

إن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن سائر الأنظمة الاقتصادية الأخرى أنه نظام تعبدى ويرتبط بعقيدة المسلم ارتباطاً كبيراً، وهذه الميزة تتبيّن من خلال المفاهيم الآتية (النظام الاقتصادي في الإسلام- المرزوقي وأخرون 28)

(1) مفهوم "التوفيق" بمعنى أن الله تعالى هو المشرع للنظام الاقتصادي في الإسلام، الأمر الناهي والقاضي فيه، وإليه يرجع الأمر كلّه، وإنما يتصرف ولـي أمر المسلمين فيه بما أذن الله عز وجل له مما لا يخالف شرعه، ويتحقق مصالح المسلمين وهو ما يُسمى بـ السياسة الاقتصادية

ولهذا فإن مصدر النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والسنّة والجماع والقياس... الخ

وقد حوى القرآن الكريم على كثير من التنظيمات والتشريعات المالية كما هو في آية المدانية من سورة البقرة، وسورة المائدـة التي سميت أيضاً بـ سورة العقود لأنها تضمنت ذكر أنواع من العقود وأحكامها، وسورة المطففين التي افتتحت بحكم من أهم أحكـام السوق،... الخ.

وذلك السنة المطهـرة فصـلت في أحـكام المعاملـات المالية تفصـيلاً دقـيقـاً، ورسـمت المنـهج للنـظام الـاقتصادـي، وامـتـلـأت دـواـوـين السـنة بـهـذه الـأـحكـام، فـمـنـ يـطـلـع مـثـلـاً عـلـى صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ يـجـدـ كـتـابـ الـبـيـعـ، الـإـجـارـةـ، الـسـلـمـ، الـحـوـالـاتـ، الـوـكـالـةـ، الـمـازـرـعـةـ... الخـ، وهـكـذا سـائـرـ كـتـبـ السـنةـ

وـفيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ اـجـهـادـ كـثـيرـ فـيـ المسـائلـ الـمـالـيـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـلـةـ الشـرـعـ الـأـخـرىـ مـنـ قـيـاسـ وـمـصـالـحـ مـرـسـلـةـ وـاسـتـحـسانـ، بلـ بـلـ عـنـيـةـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ بـالـجـانـبـ الـمـالـيـ مـنـ الـدـينـ أـنـ أـفـرـدـواـ لـهـ كـتـبـاـ وـصـنـفـواـ فـيـهـ الـمـصـنـفـاتـ، مـنـ أـشـهـرـهـاـ كـتـابـ الـخـرـاجـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ يـعقوـبـ (ـمـتـوفـيـ 182ـهـ)، وـكـتـابـ الـأـمـوـالـ لـأـبـيـ شـيـعـ القـاسـمـ (ـتـوفـيـ 224ـهـ)، وـكـتـابـ الـأـمـوـالـ لـابـنـ زـنـجـوـيـهـ (ـتـوفـيـ 251ـهـ)، إـلـىـ جـانـبـ كـتـبـ الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـنـطـرـتـ كـثـيرـاـ إـلـىـ الـسـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ مـثـلـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ الـمـالـرـدـيـ، عـلـىـ (ـمـتـوفـيـ 450ـهـ)، وـكـتـابـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ الـلـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ، مـحـمـدـ (ـمـتـوفـيـ 458ـهـ)، وـكـتـابـ الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ لـابـنـ تـيمـيـةـ، أـحـمـدـ (ـمـتـوفـيـ 728ـهـ)ـ وـغـيـرـهـاـ الـكـثـيرـ

وـالـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ إـلـىـ تـعـلـمـ وـدـرـاسـةـ كـسـائـرـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـةـ حـتـىـ لـاـ يـزـلـ إـلـيـانـ فـيـ الـحرـامـ، وـقـدـ قـالـ الـخـلـيفـ الـراـشـدـ عـمـرـ الـفـارـوقـ "ـ لـاـ بـيـعـ فـيـ سـوـقـنـاـ، إـلـاـ مـنـ قـدـ تـقـقـهـ فـيـ الـبـيـنـ"ـ (ـالـتـرـمـذـيـ 487ـ)

(2) مفهوم "المال مال الله عز وجل"; قال سبحانه { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } (سورة البقرة107)، وقال { وَأَلَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ } (سورة النور33) فعلم المسلم أن الله سبحانه هو الذي يبيده خزان السماوات والأرض، وهو الرزق، المعطى والمأني، القابض والباضط؛ يجعل المسلم يتحمل في الطلب، وينقطع هله وجزعه، قال الله عز وجل { وَمَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا } (سورة هود6) وقال النبي ﷺ «هذا رسول رب العالمين جبارٌ نعمٌ في رؤعي الله لا تثوّث نفس حتى تستكمّل رزقها، وإن أبطن عليها، فانقووا الله وأجملوها في الطلب، ولا يحملنكم استيضاً الرزق أن تأخذوا بِمعصيَة الله فإن الله لا يسأل ما عندك إلا بِطاعته»(البزار2914، ابن حبان3229)

ويجعل المسلم يعمل وسعه وهو متوكلا على ربه عز وجل، راضيا بما قسم له، في الحديث "أَلَّا تَنْكُمْ تَنْوِكُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ، لَرَفْقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ" (أحمد205، الترمذى2344)

(3) مفهوم "المال فتنة ونعمه" وهبنا الله سبحانه وتعالى المال كسائر النعم فتنة لنا يختبرنا فيه وبينينا، أحسن أم ثسيء، أنسكر أم نكر، قال عز وجل { لَيَنْلَوْكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمْ } (سورة الأنعام165)، وقال { إِنَّمَا أُمُولُكُمْ وَأَنْلَدُكُمْ بِشَيْءٍ } (سورة التغابن15)، وفي الحديث «نعم المال الصالحة الصالحة» (ابن أبي الدنيا34)، لأنه لا يُفقي إلا طيباً في طيب، قال رسول الله ﷺ "إِلَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَبِّطَ لَا يَبْطِلَ إِلَّا طَبِّهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُهُ إِلَيْهِ إِلَيْ السَّمَاءِ، يَا زَرِبَ، يَا زَرِبَ، وَمَطْعَمَهُ حَرَامٌ، وَمَسْرُبَهُ حَرَامٌ، وَغَذَيْهُ بِالْحَرَامِ، فَأَلَّا يُسْتَحَاجَ لِذَلِكَ؟ » (مسلم1051)، ويُفقيه في وجه الخير، قال النبي ﷺ «إِنَّ الْأَكْثَرَيْنَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مِنْ قَالَ هَكَّا وَهَكَّا وَهَكَّا. عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ» (البخاري6444)، وأما من جد واستكير فقد خاب وخسر مسلم94)

(4) مفهوم "الاستخلاف والاستعمار" قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَتِ الْأَرْضِ } (سورة الأنعام165)، يعني؛ قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، يسكنون الأرض وبعمرونها، وقال { هُوَ أَنْشَأَمُ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْعَمَرُكُمْ فِيهَا } (سورة هود61) أي؛ خلقكم فيها لumarتها واستغلالها بما يعود عليكم وعلى من بعدكم بالفع، ومن عمارتها النساء عليهما، وشق الطريق، وحفر الآبار، وغرس الأشجار، في الحديث إنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِدَ أَحَدُكُمْ فَسَيَلَهُ وَهِيَ النَّخْلَةُ الصغيرة، فإن استطاع أن لا يُفقي حتى يُعرِّسَها فليُفقي. (أحمد12981)، وهذا حصن على زرع الأشجار وغرسها، وحفر الأنهر لتبقى الأرض عامرة إلى آخر الزمان الذي قدره الله تعالى، فكما زرع وغرس غيرك لك فانتفع به، فاغرس أنت لمن يجيء بعدك ليتفق، وإن لم يبق من الحياة الدنيا إلا الفليل، وكما يكون الاستخلاف في الأرض يكون في المال، قال سبحانه وتعالى { وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَنَّ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ } (سورة الحديد7) أي وارثين له من كان قبله، فهي ليست بأموالكم في الحقيقة، وأنتم فيه بمنزلة النائب والوكيل، فاغتنموا الفرصة فيها وأنفقوها في طاعة الله وبما يرضيه من وجوه الإنفاق، واستشعار هذا المعنى يزيل التناقض في إخراج النفقة الواجبة والمستحبة، ويدفع المَنَّ بالعطاء؛ فالمعنى والمأني حرام، والمعنى والمأني حقيقة هو الله سبحانه وتعالى، وما ينفعه الإنسان منه؛ {فَهُوَ يُخْلِفُهُ} (سورة سبأ39)

(5) مفهوم "التسخير" فالله عز وجل خلق الإنسان من الأرض، وجعل فيها معاشه، وقدر في الأرض أقواتها، وجعل فيها معاشه، وسخر للإنسان الحيوان والنبات، البر والبحر، ليصلح بها معاشه وينتفع، قال سبحانه وتعالى { وَلَقَدْ مَكَّنْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ } (سورة الأعراف10)، يمتن الله سبحانه على عباده فيما مكّن؛ إذ جعل الأرض قراراً، وجعل لها روسى، وأجرى فيها أنهاراً، وأنزلهم منازل وبيوتاً، وجعل لهم فيها معايش، أي؛ مكاسب وأسباباً ينجزون فيها، وقال الله عز وجل أيضاً { وَلَقَدْ كَرِمْنَاكُمْ أَكْمَنَ وَحَاطَلْنَاكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَلْرِ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ } (سورة الإسراء70) كرم الإنسان بأن خلقه في أحسن هيئة، وجعل له السمع والبصر والعقل، فهو يدرك ما حوله، ويعرف ما ينفعه ويضره، وخططه في البر على الدواب مما يركب عادة من الأعماق والخيال والبغال، وفي البحر على السفن الكبار والصغار. ورزقه أنواعاً من الزروع والثمار، واللحوم والألبان، وغيرها، كل ذلك لأجل {إِنْسَلَكُوا مِنْهَا سُبُّلًا فِي جَاهِنَّمِنْهَا طَرِيقًا} (سورة نوح20)، و { وَسَتَّحْرُجُوْنَ مِنْهُ جَاهِنَّمَ تَلْبِسُهُنَّا وَتَرِي الْفَلَكَ مَوَارِخَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِهِ } (سورة التحل14)

(6) مفهوم "المحاسبة والجزاء" فالأحكام الشرعية - التكليفية والوضعية- كلها ترد على المعاملات المالية؛ فيما يكسبه الإنسان وينميه وما ينفقه، فمنها الواجب، ومنها المستحب، ومنها المباح، ومنها ما لا يصح، ولها شروط وموانع، شأنها في ذلك شأن العبادات، والماء يُسئل يوم القيمة عن كل ذلك، قال رسول الله ﷺ "إِلَّا تَرْزُولُ قَدَّمَا عَيْدَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ وَذَكْرُهُمْ عَنْ مَا إِنْ كَتَبْنَاهُ وَفِيمْ أَنْفَقُهُ" (الترمذى2417)، فيثبات إن كتبه بحق، وأنفقه بحق، ويعاقب إن ظلم بحسبه، وأنفقه في غير محله، وقال أيضاً "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حَلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَقِنْعُهُ الْمُغَوْنَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِعَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَلِذِي يُكَلُّ وَلَا يُبَيِّنُ" (مسلم1052)

(7) مفهوم "المراقبة والإخلاص" يركز الاقتصاد الإسلامي في مبادئه وأبجدياته على المعانى الإيمانية؛ كعلم الله عز وجل الذي أحاط بكل شيء، وسعة اطلاعه على عباده، قال سبحانه {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تُخْبِي وَمَا تُعْلِمُ وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} (سورة إبراهيم38)

وأن المسلم محاسبٌ ومجازي؛ إن خيراً فخير له، وإن شرًّا فشر له، وسبيّل كما سبق عن ماله من أين اكتسبته وفيه أنفقه، فيثمر ذلك كله رقابة ذاتية، هي في الواقع أبلغ أثراً من رقابة الدولة؛ فتجدد المسلم في الاقتصاد الإسلامي يرقب رضا الله سبحانه وتعالى في بيته وصفاته بعينه ونفقة، ويهذر عقابه، فيؤدي كل شيء على وجهه، وكل ذي حق حقه، ولا يحتاج في ذلك إلى رقبي ولا حسيب من البشر؛ فهو رقيب نفسه، يسعى لنجاتها وفالاحها، قال رسول الله ﷺ "..، كُلُّ النَّاسِ يَعْلُمُ فَبِالْيَمَى فَقَعْدَهَا أَوْ مُوْرِقَهَا" (مسلم223)، وينبأ بنفسه عن المشتبهات، ويتورع عمما يخشى أن يجره إلى إثم، عملاً بقاعدة نبيه "دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ" (أحمد17223، ابن حبان722)

وأما إذا ضنه الإيمان واستحکم حب المال في القلوب، لم يأبه الناس ما استثروا عن الأعین بما كسبوا به المال ولا فيما أنفقوه، قال النبي ﷺ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ، لَا يُبَيِّلِي الْمَرءُ بِمَا أَحْدَدَ الْمَالَ، أَمْ خَلَلَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» (البخاري2083)، وشنان بين من يراقب ربه، ومن يراقبه الناس!

6 المطلب الثاني؛ الأسس القيمية الأخلاقية.

بني الاقتصاد الإسلامي على كثير من القيم الأخلاقية، ونقدس بالخلق ما كان قائماً بالنفس، وقد وصف النبي ﷺ تعاملات المسلمين بقوله «بَيْعُ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءُ وَلَا جُنَاحٌ وَلَا غَائلَةٌ» (الترمذى121، ابن ماجه2251)؛ فلا عيب فيها ولا خبث ولا غائنة؛ أي لا فجور ولا خيانة، ولا يكون فيه هلاك مال المشتري بسبب تدليس ونحوه ومن هذه الأسس الأخلاقية الآتي (المعايير الأخلاقية- الشیخ47)

(1) الأمانة والصدق؛ وردت أحاديث كثيرة في الحديث عنها منها، قوله ﷺ «النَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّادُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ابن ماجه2139)، (الناجر الأمين) أي فيما يؤمن عليه من الأموال (الصادق) فيما يخوض فيه من الأقوال ويخبر به عن سلع التجارة من العيب و عدمه ويرايح عليه، وهاتان الصفتان محمودتان من كل مكلف؛ إلا أن الناجر أحق من الصادق بهما لتعامله مع كل شرائح المجتمع مع توسيعهم، وتجارته مما تمسُّ إليه حاجاتهم، وكلها (الأمين والصادق) صبغة مبالغة لبيان أن القصد بلوغ الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه المنزلة الرفيعة الظريفة؛ ومن تحري الصدق والأمانة في سائر معاملاته كان في زمرة الشهداء والصادقين يوم القيمة، ومن تحري خلافهما كان في زمرة العصاة الفاجرين

ولما كان من دين بعض التجار التدليس في المعاملات، والتهافت على ترويج السلع ولو بالأيمان الكاذبة ونحوها؛ وصفهم بالفجور، واستثنى منهم التقى البار

ويتضخ صدق التجار وأمانته بعدة أمور

○ عدم الغش وهو كتمان العيب، مثل بيع الشمار، يجعل الحسن في الأعلى وال fasid في الأسفل، مر رسول الله ﷺ في السوق على صيغة طعام فأدخل يده فيها، فوجد في أصابعه بللا فقال «مَا هَذَا بِأَصَابِعِ النَّاسِ؟» يعني المطر. يا رسول الله، قال «أَفَلَا جَعَلْتُنِي فُوقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ عَنْ قَلْبِي مَنِي؟»(مسلم102)، فإن صدق وبين بورك له في بيته، وإن كذب وكتم محققت بركة بيته، الحديث «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَّبَا وَكَذَّبَا مُحْقِّتَ بُرَكَهُ بِئْهُمَا»(البخاري2079، مسلم1531)

○ تجنب كثرة الحلف، فقد نهى عنه النبي ﷺ فقال «إِنَّكُمْ وَكَثُرَ الْحَلْفُ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» (مسلم1607)، والمقصود الحلف الكاذب، يمحى البركة إما بخلاف المال، أو باتفاقه في غير منفعة تعود إليه في العاجل أو الأجل

○ الوفاء في الكيل والوزن والذرع والعد ونحو ذلك، وقد توعد الله عز وجل من طفف في شيء منها، قال سبحانه وَبِلِّ الْمُطْفَقِينَ {المطففين} (المطففين1)، وعده من الفساد والإفساد في الأرض، قال سبحانه {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (سورة هود55)

○ الوفاء للأجير واعطاوه حقه في الوقت المتفق عليه، وفي الحديث القدسي «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةُ أَنَّ حَصْمُمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْقَى مِنْهُ وَلَمْ يُطْهِرْ أَجْرَهُ» (البخاري2270) ومن كان الله خصمها فقد خاب وخسر

(2) الرفق؛ وهو اللطف ولبن الجانب، وهو خلاف العنف، وفي الحديث «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (مسلم2594)، ويتأتي بالرفق من الأغراض ما لا يتأتى بغيره، ويُسْأَلُ به ما لا يُسْهَلُ بغيره من المطالبة، وبطبيعة الله بالرفق ما لا يعطي على ما سواه، ولو هذا يتبع على المسلم أن يتصرف به ويتحذى منهـجاً في حياته، فيرقـ بنفسه وبين تحت يده، فلا تكليف بما لا يطـقـ، ولا تثـربـ فيما لا يـسـطـعـ، مع الصـفـحـ والتـجاـوزـ فيـ غـيرـ مـفـسـدـةـ، وـالـتـيسـيرـ مـاـ مـكـنـ، قـالـ الشـيـءـ {اللـهـمـ مـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـرـ أـمـتـيـ شـيـءـ فـيـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـمـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـرـ أـمـتـيـ شـيـءـ فـيـ شـيـءـ فـيـهـ، فـارـفـقـ بـهـ} (مسلم1824)، وهذا الدعاء من النبي ﷺ لعامة أمته، لأن من لي عليهم من أمرهم شيئاً والتـكـرـ فيـ التـعـيمـ؛ فـيـشـلـ جـلـ الـولـاـيـةـ وـدـنـيـهـ، وـلـاـيـةـ الـرـفـقـ؛ وـهـوـ الـلـطـفـ وـلـبـنـ الـجـانـبـ؛ حـتـىـ وـلـاـيـةـ الـمـدـيرـ فـيـ عـلـمـهـ، وـالـمـعـلـمـ فـيـ مـدـرـسـتـهـ، وـالـرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ..الـخـ، فـحـمـلـ رـعـيـتـهـ مـاـ لـاـ يـطـقـونـ وـكـلـهـمـ بـمـاـ يـشـقـ، فـجـازـهـ بـالـمـيـتـ، وـمـنـ رـقـ بـرـعـيـتـهـ وـأـحـسـنـ لـيـهـ فـحـازـهـ بـالـمـيـتـ، وـقـدـ فـهـمـ ذـلـكـ الصـحـاحـ وـأـبـقـواـ إـجـاهـ دـعـاهـ، فـامـتـلـأـ لـهـ وـكـانـواـ خـيـرـ وـلـاـ وـرـحـمـ لـلـعـالـمـينـ، فـهـذـاـ أـبـوـ ذـرـ الـعـفـارـيـ ؑـ بـرـنـدـيـ حـلـةـ، وـبـيـكـرـ خـادـمـ بـطـلـةـ مـلـهـاـ، وـلـمـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ قـالـ، قـالـ لـيـ النـبـيـ {إِنَّ أـخـوـاتـمـ خـوـلـمـ جـعـلـهـ اللـهـ تـحـتـ أـيـدـيـكـمـ، فـمـنـ كـانـ أـخـوـةـ تـحـتـ يـدـ، فـلـيـطـعـهـ مـاـ يـأـكـلـ، وـلـيـلـسـهـ مـاـ يـأـكـلـ، وـلـاـ تـكـلـفـهـ مـاـ يـأـكـلـ، وـلـاـ تـكـلـفـهـ مـاـ يـأـكـلـ} (البخاري2545) والمعنى أن هؤلاء الخدم والعبيد؛ هم إخوة لكم في الدين أو الأديمة، وهم الذين يقومون بمصالحكم، فلا تكفلوـهمـ ماـ لـاـ يـسـتـطـعـونـهـ منـ الـعـلـمـ، وـإـنـ فـلـعـمـ فـعـلـيـكـمـ بـأـعـانـتـهـ عـلـيـهـ بـأـنـفـسـكـ بـعـيـرـكـ

(3) السماحة والسهولة في المبايعة والنقاضي، قال «رَجَمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِّحَ أَذَّى بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى» (البخاري2076)، وفيه حضـ على السهولة في المعاملة وحسن الخلق، وترك المشائحة في البيع والشراء والنقاضي، وذلك سبب لتحصيل الخير في العاجل والأجل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة لمن فعل ذلك، وبين في حديث آخر أن الجزء من جنس العمل، قال "اسْمَحْ، يُسْمَحُ لَكَ"(أحمد233)، فمن أحب أن ينال بركة دعوة النبي ﷺ، ويقابل بالسهولة والسماحة؛ فليقتـ بهذا الحديث ويعمل به، والرـجـلـ إنـماـ يـكـونـ سـمـحاـ إـذـ جـادـ وـأـعـطـيـ وـأـدـىـ عنـ كـرـمـ وـسـخـاءـ وـطـالـبـ فـيـ عـفـافـ، وـالـسـماـحةـ تـكـونـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـمـرـوـرـ؛ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـاقـضـاءـ، وـتـقـصـيـلـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـيـ

○ السماحة في البيع، لا يكون شحيحاً ببعضهـ، مستقـيـاـ فيـ ثـمـنـهاـ، مـغـالـيـاـ فـيـ سـعـرـهـ، بلـ يـكـونـ كـرـيمـ النـفـسـ، رـاضـيـاـ بـيـسـيرـ الـرـيحـ، بلـ وـيـجـودـ بـمـاـ تـيـسـرـ لهـ منهاـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ 『إِذَا وَرَثْتُمْ فَأْرَجُوا』 (ابن ماجه2222)، وهو رجـانـ المـيزـانـ وأـرـجـحـ لهـ أـعـطـاهـ وـأـفـيـ رـاجـحـاـ كـامـلـاـ

○ السماحة في الشراء أن يكون سهلاً سمحاً، لا يـكـثـرـ المـاكـسـةـ، وـلـاـ يـسـمـ الـبـاعـ إـذـ الـأـخـذـ وـالـرـدـ، وـلـاـ بـطـيلـ عـلـيـهـ، فـيـشـغـلـهـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـشـرـتـينـ، وـتـنـعـطـ مـصـالـحـهـ.

○ السماحة في القضاء، بأن يـرـدـ الحقـ لـصـاحـبـهـ فـيـ مـعـادـهـ المـتـقـعـهـ، وـلـاـ يـكـلـفـهـ عـنـ مـاـ طـالـبـهـ أوـ مـقـاصـاتهـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ 『مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ』 (البخاري2400، مسلم1564)، المـطـلـ منـ أـدـاءـ ماـ اـسـتـحـقـ أـدـاؤـهـ، أوـ تـاخـيرـهـ عـنـ وـقـتـهـ معـ تـمـكـهـ وـغـنـاهـ، فـمـطـلـ الغـنـيـ حـرـامـ لـأـنـهـ ظـلـمـ، وـمـفـهـومـهـ انـ مـطـلـ غيرـ الغـنـيـ لـيـسـ بـحـرامـ لـأـنـهـ مـعـذـورـ، وـإـنـ كـانـ غـنـيـاـ لـكـنـهـ لـاـ يـسـطـعـ الـقـضـاءـ لـغـيـرـهـ مـالـهـ، أـوـ قـدـهـ لـسـيـلـةـ الـنـقـدـيـةـ، أـوـ لـغـيـرـهـ لـأـنـهـ جـازـ لـهـ التـاخـيرـ إـلـىـ الـإـمـكـانـ، وـهـذـاـ مـسـتـشـتـيـ مـنـ مـطـلـ الغـنـيـ، فـانـ كـانـ طـلـوـلـاـ لـنـيـةـ الـمـامـاـتـةـ وـعـدـ الـأـدـاءـ وـعـدـ الـمـاـلـ، عـقـوبـ بـمـثـلـ مـقـصـودـهـ، قـالـ الـمـصـطـفـيـ 『مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرُيْدَ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ بُرُيْدَ إِثْلَاثَهَا أَنْفَقَهُ اللَّهُ』 (البخاري2387) أيـنـ قـصـدـ رـدـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـقـرـضـ، أـعـانـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـسـرـ لـهـ أـدـاءـ دـيـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ الـوـفـاءـ فـيـ الدـنـيـاـ أـرـضـيـ عـنـ غـرـيمـهـ فـيـ الـأـخـرـةـ، أـمـ مـنـ لـمـ يـنـوـ الـأـدـاءـ أـنـفـهـ اللـهـ، بـأـنـ أـذـهـبـ مـالـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـعـاقـبـهـ عـلـىـ أـكـلـ الـغـيـرـ بـغـيـرـ حـقـ فـيـ الـأـخـرـةـ

○ السماحة في الاقضاء، بأن يـطلـبـ حقـهـ أوـ دـيـنهـ بـرـفقـ بلاـ عـنـفـ، وـلـيـنـ بلاـ غـلـظـةـ، وـبـرـاعـيـ حـالـ الـدـيـنـ؛ فـانـ كـانـ مـعـسـراـ أـخـرـهـ وـأـنـظـرـهـ، وـالـأـحـسـنـ أـنـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ بـحـقـهـ أوـ بـعـضـ حـقـهـ، قـالـ سـبـحـانـهـ 『إِنْ كـانـ دـوـلـهـ مـعـسـرـةـ فـلـيـشـغـلـهـ خـيـرـ لـهـ』 (سورة البقرة280)

(4) عدم المـنـ فيـ الـعـطـاءـ وـتـرـكـ الـأـدـىـ، قـالـ تـعـالـىـ 『لَا تـنـطـلـوـا صـدـقـاتـكـمـ بـالـمـنـ وـالـأـدـىـ』 (سورة البقرة264) لما نـهـيـ سـبـحـانـهـ عـنـ المـنـ بـالـصـدـقةـ دـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ بـابـ الـأـوـلـيـ، وـالـمـنـ غـالـبـاـ يـقـعـ مـنـ الـمـعـجبـ بـنـفـسـهـ وـالـبـخـيلـ، فـالـمـعـجبـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ بـعـيـنـ الـعـظـمـةـ، وـأـنـ مـاـ بـهـاـ مـالـهـ عـلـىـ الـمـعـطـيـ، وـالـبـخـيلـ يـسـتـعـطـعـ الـعـطـيةـ وـإـنـ كـانـ حـقـيرـةـ، وـبـسـبـ بـذـكـرـ ذـكـلـ كـلـ الـجـهـلـ وـنـسـيـانـ أـنـ مـاـ بـهـاـ مـنـ نـعـمـةـ فـمـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـذـكـرـ وـرـدـ الـوـعـدـ فـيـ حـقـ الـمـنـانـ، قـالـ 『ثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـذـكـرـ مـنـهـ الـمـنـ الـذـيـ لـاـ يـعـطـيـ شـيـءـ إـلـاـ مـنـهـ』 (مسلم106)

(5) الـاتـقـانـ، قـيـمةـ خـلـقـةـ عـظـيمـةـ، فـالـإـسـلـامـ يـحـثـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـاتـقـانـ الـعـمـلـ وـالـاتـقـانـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيحـ وـالـمـطـلـوبـ وـإـنـ كـانـ العـانـدـ زـهـيدـ، قـالـ النـبـيـ 『الـلـهـ يـعـلـمـ إـذـ أـعـلـمـ أـحـدـكـمـ عـمـلـ أـنـ يـقـنـعـهـ』 (ابو يـعـليـ4386)، بلـ وـبـرـغـبـهـ فـيـ الـاتـقـانـ بـالـعـملـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـلـ وـالـأـحـسـنـ، فـقـيـ الـحـدـيـثـ 『إِنَّ اللـهـ كـيـنـ الـإـحـسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ، فـإـذـ قـاتـلـمـ فـأـخـسـيـوـلـاـ الـفـتـلـ، وـإـذـ دـبـحـمـ فـأـخـسـيـوـلـاـ الـذـبـحـ، وـلـيـحـدـ أـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ، فـلـيـرـخـ دـبـحـتـهـ』 (مسلم1955)، وـالـإـحـسـانـ معـناـهـ؛ إـحـكـامـ وـإـقـانـ الـعـملـ حـتـىـ يـاتـيـ بـهـ فـيـ غـايـةـ الـكـمالـ وـالـحـسـنـ، وـإـذـ قـعـدـ ذـكـلـ عـلـىـ أـكـلـ عـلـمـهـ، وـعـظـمـ ثـوابـهـ

وكـلـ عـالـمـ سـيـسـالـ عـلـىـ عـلـمـهـ، أـحـفـظـ أـمـ ضـيـعـ، فـيـؤـجـرـ أـوـ يـوـزـرـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ 『كـلـكـمـ رـاعـ وـمـسـنـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ』 (البخاري2558، مسلم1829)

(6) الـبـكـورـ وـالـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ، مـنـ الـقـيـمـ الـأـخـلـقـيـةـ الـمـهـمـةـ فـيـ الـإـقـضـاءـ الـإـسـلـامـيـ، حـتـىـ عـدـ النـبـيـ 『مـنـ بـيـتـهـ بـاـكـرـاـ جـلـداـ نـشـيـطـاـ بـيـتـيـ الرـزـقـ الـحـالـ』 كـالـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ، قـالـ 『إـنـ كـانـ خـرـجـ يـسـنـعـيـ عـلـىـ وـلـيـهـ صـيـغـارـاـ فـهـوـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـإـنـ كـانـ خـرـجـ يـسـنـعـيـ عـلـىـ أـبـوـيـنـ شـيـخـيـنـ كـيـرـيـنـ فـهـوـ فـيـ

سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَىٰ نُفْسِيهِ يُعْقِلُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَرَجَ رِيَاءً وَمُفَحَّرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» (الطبراني 282)

والجلد والقوة صفة مطلوبة في كل عامل، وفي قصة عمل موسى عليه السلام راعياً في مذنب دلاله على ذلك، قال الله تعالى { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ } (سورة القصص 26)

وفي أمر الله تعالى عباده بالسعى في الأرض والانتشار فيها لطلب الرزق، معنى الاجتهاد والجد وترك الدعوة والكسل، قال سبحانه { فَلَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَتَّغُوا مِنْ قَضْلِ اللَّهِ } (سورة الجمعة 10)

وقد دعا لأمته بالبركة في بكورها، فعن سخر الغامدي، عن النبي ﷺ قال «اللَّهُمَّ تارك لَأْمَتِي فِي بُكُورِهَا» وكان إذا بعث سريّة أو جيشاً بعثهم من أول الدهار، (أبو داود 2606، الترمذى 1212)

وتخصيص البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر أوقات اليوم؛ لأنّه وقت نشاط ويكون بعد قيام من نوم ودعة، وهو وقت ابتداء الناس أعمالهم عادةً، وكان سخر راوي الحديث رجلاً تاجرًا، وكان يراعي هذه السنة بيعث تجارته من أول النهار، فحصل ثروة وملاً كثيراً ببركة مراعاة السنة ودعائه

7) العفة؛ وهي حفظ ماء الوجه والكف عن سؤال الناس، فالإسلام يدعو المسلم إلى الكسب من عمل بدء، ليغول نفسه ويفيها، ولا يعرّضها لذل السؤال ومهانة الرد، قال النبي ﷺ «مَا يَرَالرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَسْأَلُ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةً لَّمْ» (البخاري 1405، مسلم 1040)، ومعناه أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً، أو هو على ظاهره؛ يُخسِر ووجهه لا لحم عليه علامه على ذنبه حين سأله الناس المال بوجهه، وهذه العقوبة إذا كان سؤاله لغير ضرورة وإنما استكثار، للحديث «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ مَحْمَرًا فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (مسلم 1041)، «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ بِعِيْفَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَغْنُ بِعِيْفَةِ اللَّهِ» (البخاري 1361، مسلم 1032)، فالجزاء من جنس العمل، وثواب الكريمه سبحانه في الدنيا قبل الآخرة، وقد أدرك ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فعفوا فالدوا بركة التعرف، فهذا أبو سعيد الخدري أصتابة مرأة جده شديدة، فقال له بعض أهله: لو سألت لمن رسول الله؟ فأطلق إلى رسول الله، فسمعه يقول «مَنْ اسْتَعْفَفَ أَعْغَاثَ اللَّهِ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَعْنَاثَ اللَّهِ، وَمَنْ سَأَلَنَا لَمْ تَذَخَّرْ عَنَّهُ شَيْئاً وَجَدَنَا»، فقال لنفسه «أَلَا اسْتَعْفَفْ قَيْعَنِي اللَّهُ؟ وَمَا سَأَلَهُ شَيْئاً، فَمَا هِيَ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّىٰ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّيَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ، ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَتَمْ أَفْلَتْ عَلَيْنَا الْأُنْيَا، فَغَرَّقْنَا إِلَّا مَا عَصَمَ اللَّهُ» (أبو يعلى 1267، الطحاوي 3009)

7 المطلب الثالث: الأسس القيمية الاجتماعية

يقوم الاقتصاد الإسلامي على نظرية "النفع المتبادل"، ونظرية "الجسد الواحد" أو "البنيان الواحد"؛ فكل فرد في المجتمع هو عضو في هذا البناء، وجزء من البنيان، قال عليه الصلاة والسلام "مَثُلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مِثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اسْتَكَنَ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَّ" وقال «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ يُسْدِدُ بَعْضَهُ بَعْضًا» (البخاري 2446، مسلم 2585). وبالتالي يسعى الإسلام في تسييرياته الاقتصادية إلى تحقيق مصلحة الفرد كعضو في هذا البناء؛ فلا يتربت على القائم بمصلحته ضرر بالدين الذي هو المجتمع، كما إن الفرد في تعاملاته يرثب مصلحة مجتمعه كما يرثب مصلحة نفسه، ويرجو النفع لنفسه ولمجتمعه؛ بائناً ومبنياً، مؤجرًا ومستأجرًا... الخ

ونجد النبي ﷺ يصف المسلمين في تعاملاتهم بالأخوة، فقال «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعٍ أَخِيهِ» (مسلم 1414)، وقال «كُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا» (البخاري 6066)

ومن هذه الأسس الاقتصادية التي تراعي مصلحة المجتمع وتحافظ على كيانه متماساً متالفاً، ما يأتي

1) لا ضرار ولا ضرار وهي قاعدة مستندة من الحديث «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلْ حَسْنَةً فِي حَلْابَتِ جَارِهِ» (أحمد 2865، الترمذى 2341)، والحديث يوضح جانب من علاقة الفرد بالمجتمع، وأن معاملاته المأذونة شرعاً معتبرة إن لم تضر المجتمع؛ فإن أضرت مذنت؛ ومن التشريعات الاقتصادية التي راعت هذا الأساس الآتي

- النهي عن الاحتكار، قال ﷺ «لَا يَحْكُمُ إِلَّا حَاطِئُ» (مسلم 1605)، الاحتكار في الشرع؛ إمساك السلعة عن البيع وانتظار الغلاء مع حاجة الناس إليها، وهو يعم كل سلعة أو خدمة يحتاجها الناس ولا يبدىل عنها والحكمة من التحرير؛ دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع الفقهاء على أنه لو كان عند إنسان سلعة واضطرب الناس إليها ولم يجدوا غيرها أجر على بيعها دفعاً للضرر عن الناس

- النهي عن بيع حاضر لباد، وصورته أن يأتي البدوي أو القروي بمتاعه إلى البلد لبيعه بسعر يومه ويرجع، ففياته البلدي فيقول له: "اتركه عندي لأبيعه لك على الترتير بزيادة سعر"، قال ﷺ «لَا يَبْعِثَ حاضِرٌ إِلَّا حَاطِئًا» (البخاري 2158، مسلم 1521). بمعنى؛ لا يكون له سمسار، والسمسار هو الذي يتولى البيع والشراء لغيره والحكمة من النبي عنه؛ دفع الضرر عن المجتمع وعن الأكثر، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الواحد؛ فالبلدي ومثله القروي إذا باع متاعه بنفسه انقطع جميع أهل السوق وأشتروه رخيصاً، وباعوه كذلك فانقطع به الجميع سكان البلد

- ومنه أيضاً منع الاتجار بالسلع والخدمات الضارة المحمرة؛ فمن الأول قول الله سبحانه { وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابُ } (سورة الأعراف 157)، فـ"يُحَلِّ كل طيب من كل شيء، ويُحَرَّم كل خبيث من كل شيء"؛ ومن أمثلة ما جاء في قوله سبحانه { قُلْ لَا أَجُدُ فِي مَا أُوْجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاغِيَ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهِيَّةً أَوْ ذَمَّا مَمْسُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِيْهِ رَجْسٌ } (سورة الأنعام 145) فهذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي؛ نجس مضر، حرّم الله لطفاً بعباده، وزراة لهم عن مقابرية الخبائب

ومن الثاني "الخدمات" قوله جل وعلا { وَلَا تُنْهِرُهُوا بِتَنَاهِيْكُمْ عَلَىٰ الْبَيْعَ } (سورة النور 33) أي التكسب بتجارة الإمام للبغاء، وكل خدمة فاسدة أو مفسدة محرّمة أيًّا كانت

2) المنفعة المتبادلة، قال ﷺ "فَقُنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْجَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ-وَذَرُ أَمْرَأَهُمْ-وَلَيُلَمَّ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ" (مسلم 1444) وهذا يعني؛ أنه يلزم الإنسان أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعله معه؛ وبالتالي كل معاملة لا بد أن تؤدي نفعاً لكلا الطرفين، فلا يجوز بيع وتأجير ما لا منفعة فيه شرعاً أو حسناً، فمثلاً ما ليس فيه منفعة شرعاً، المعازف والمسكرات، وتماثيل نوافل الأرواح وغيرها، ومثال ما ليس فيه منفعة حسناً، الفلة مثل الجنة والحبشين من التفح أو الزبيب ونحوهما، فإن ذلك القرد لا يُعد مالاً، والحسنة مثل الفاذورات وبعض أنواع الحشرات، والحكمة من النبي؛ لأنه من أكل المال بالباطل وقد نها عن سبحانه كما سبق (آية 29 من سورة النساء) وفيه إضاعة للمال ففي الحديث «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ- وَذَرُ أَمْرَأَهُمْ- إِضَاعَةَ الْمَالِ» (البخاري 2408) وحقيقة؛ بذل المال في غير مصلحة دينية أو دينوية، لأن الله سبحانه جعل الأموال معاشًا للعباد وقيامًا لمصالحهم، وفي تضييعها تقويت لتلك المصالح، إما في حق مُضيّعها، أو في حق غيره

3) منع كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء، ويوجد في الاقتصاد الإسلامي كثير من التشريعات التي راعت هذا الأساس منها

نهي المسلم عن البيع على بيع أخيه، سبق الحديث وفيه «وَلَا يُبَيِّنُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ» مثلاً أن يقول للمشتري في مدة الخيار افسح هذا البيع وأنا أبيعك منه بأرخص منه ثمناً، أو أحسن منه بثمنه ونحو ذلك، وكذلك يحرم الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع سلعة في مدة الخيار افسح هذا البيع وأنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا

النهي عن النجاش، في الحديث «أَتَهُ اللَّهُ عَنِ النَّجَاشِ» (البخاري 2142، مسلم 1516)، ومعنى النجاش الزبادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها لغيره فيها، وله صورتان؛ أن يثير الناجاش الرغبة في السلعة بما ليس فيها، أو يسموها بأعلى من سعرها كل ذلك بالتوطؤ مع البائع، فيشتري كان في الإثم، والصورة الأخرى؛ أن يختص به البائع كأن يخبر كاذباً بأنه يبيع السلعة بخسارة أو ربح يسير ليغير المشتري

النهي عن القمار والميسر قال الله عز وجل { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبُوْقَ يَبْيَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُحْسَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْبَرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } فَهُنَّ أَنْثُمْ مُنْتَهُونَ } (سورة المائدة 91)

الميسر؛ كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، أو أوقع العداوة والبغضاء بين المتياسرين، سواء كان مع بذلك عوض من المتياسرين، أو بدون عوض، ويدخل فيه جميع المغالبات من الألعاب ومسابقات وغيرهما؛ والقامار من الميسر وهو خاص بما كان فيه عوض بينه المتقامرون، وفيه غالب أو مغلوب

4) التكافل وقصد به؛ تبادل الاعالة والنفقة والمعونة، له جانبي؛ أحدهما التكافل بين أفراد المجتمع وهذا مما انفرد به الاقتصاد الإسلامي، فهو يجعل في مال الإنسان حقوقاً للغير، والثاني كفالة الدولة للمعوزين والمحتججين، ومن الأول إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء لفقراء والمتساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل

ومنها أيضاً النفقه الواجبة على الأسرة وعلى الأقارب المحتججين إذا كان عنده فضل عن قوته وقوت عياله، قال النبي ﷺ «يَدُ الْمَعْطَى يَدُ الْعَلَيَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُونَ، أَمَّا أَنْتَكَ أَخْلَكَ وَأَحَدَكَ، ثُمَّ أَنْتَكَ أَنْتَكَ» (أحمد 5649)

وذلك التطوع بالصدقات، والترغب في موسامة المجتمع بغضه لبعض، قال النبي ﷺ «أَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَعُرْدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْغَانِيَ» (البخاري 5649)؛ بل إن هذه الموسامة تكون واجبة على الكفاية إذا كانت هناك حاجة شديدة قائمة بغض بعض أفراد المجتمع، بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أول النهار، جاءه قومٌ حُفَّةٌ عَرَّاهُ مُشَفَّقةً أَزْرَهُمْ، فَتَمَّرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الفَرَّ وَالْحَاجَةِ، فَصَنَّلَ بِالنَّاسِ ثُمَّ حَطَّبَ فِيهِمْ، فَقَالَ إِذَا يَأْتُهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبْكُمُ الَّذِي حَفَّكُمْ مِنْ نَقْسٍ وَاحِدَةٍ» (النساء 1) و«أَنْقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرُنَّ نَفْسَنَّ مَا قَدَّمْتُ لَدِيٍّ وَأَنْقُوا اللَّهَ» (الحضر 18) «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ، مِنْ دُرْهَمٍ، مِنْ نُوْدَهِ، مِنْ صَنَاعَ بَرَهِ، مِنْ حَلَّى - قَالَ - وَلَوْ يُبْشِّقَ ثَمَرَةً» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْصَارِ بِثَمَرَةٍ طَعَامٌ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا، ثُمَّ تَنَاهَى النَّاسُ، حَتَّى جَمَعُوا كُوْمِينَ مِنَ الطَّعَامِ وَالثَّيَابِ، فَتَهَلَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ إِنَّمَا سَنَّ فِي الْإِنْسَانِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَمَّا أَتَهَا هَذِهِ، وَأَجْرَ مِنْ عَمَلِ بَهَا بَهْنَهُ، وَأَجْرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصُنَ مِنْ أُجُورِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِنْسَانِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُرُهَا وَوَرْزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصُنَ مِنْ أُوْرَارِهِ شَيْءٌ» (مسلم 1017)، وفي واقعنا المعاصر لا تزال الزكاة والصدقات مورداً مهماً للقضاء على الفقر (انظر هذه الدراسة الأقلية المسلمة المضطهدة؛ الزكاة، الوقف، الصدقة كأداة مالية للتنمية البشرية

https://www.researchgate.net/publication/323267759_Persecuted_Muslim_Minority_Zakat_Waqf_and_Sadaqah_as_financial_Instrument_for_Human_Development

الجانب الثاني؛ كفالة الدولة للمعوزين والمحتججين، يدل عليه قوله قول النبي ﷺ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» - إلى أن قال - مَنْ تَرَكَ دِيْنَهُ أَوْ ضَيَّعَهُ، فَلَيَتَرْتَبِعَ فَإِنَّمَا مُؤْلَدَهُ» (البخاري 4781، مسلم 1619)، الضياع ما يُخشى عليه الضياع من عيال لا كافل لهم، ومال لا قائم له، ففن مات وله أولاد ولم يترك لهم مالاً فإن نفقتهم تلزم من بيت مال المسلمين، ومثلهم كل عاجز عن العمل لمرض أو عاهة أو غيره وليس له كافل؛ تجب النفقة له من بيت مال المسلمين وقد كان النبي ﷺ يُقسم الفيء بين المسلمين، ويُفارِت بينهم في العطاء بحسب حاجاتهم، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَقِيرُ قَسْمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَلْقَيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَلْقَيْنِ، وَكُلُّ ثَلَاثَةِ دُعَى فَأَعْطَانِي حَلْقَيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّا نُنْتَبِرُ، فَأَعْطَى حَلْقَةً وَاحِدَةً» (أبو داود 2953، ابن حبان 4816)

5) الإحسان إلى الغير، فالنظام الاقتصادي في الإسلام يدعم مبدأ النفع المتعدي والإحسان إلى الغير رغبة فيما عند الله تعالى، ورحمة بالأخرين، وشعوراً بالمسؤولية الإنسانية. وسعى المسلم لتحقيق هذه المقاصد قد يفوق سعيه لتحقيق الربح، وإدراك هذا الأساس يُغيّر وجود معاملات في نظام الاقتصاد الإسلامي بالغاً في الإحسان وليس فيها ربح الربة؛ يتعجب منها من لا يعي جوهر الاقتصاد الإسلامي ولا يعرف إلا الماديات، منها

أ- مشروعية القرض الحسن، الذي لا يُشترط فيه أي مردود مادي، وإنما يُبَتَّغُ فيه قوله سبحانه {مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرُضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ} (سورة الحديد 11)

وقد عَدَ النبي ﷺ القرض من الصدقات، فقال: «إِنَّ السَّلَفَتَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ» (أحمد 3911، أبو يعلى 5030)، ودعا بالبركة المقرض في المال والأهل، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْبَعَةَ، قَالَ «إِسْتَقْرِضْ مَنِيَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَرْبَعَيْنَ الْفَلَانَ، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلَكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفَةِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ» (النسائي 4683، ابن ماجه 2424)، أي ثناء المفترض على المقرض وأداء حقه له من غير مطل ولا تسوف، والدعاء له عند الوفاء بالبركة

وفي مشروعه قضاء حاجات كثير من أفراد المجتمع، لم تكن لِتُقضى لِوَلَادَ، والقرض أسهل في النفوس من الصدق، ومن الناس من لا يستطيع الصدقة لأن ماله لا يُفْضِلُ عن حاجته، لكن يُمْكِنُه تأخير حاجته، وإقراض أخيه المسلم، ثم يسترد ماله منه في حينه؛ فيتضرُّر بثواب الصدقة، ويحصل أخوه المفترض على مقصوده؛ وبذلك تتحقق الألفة في المجتمع ويُشَدُّ بعضه بعضاً

ب- مشروعية انتظار المعاشر، والوضع عنه، كما سبق (الآلية 280 من سورة البقرة)، يأمر سبحانه وتعالى بانتظار المعاشر الذي لا يجد وفاء؛ بل ويندب إلى الوضوء عنه، بتَرْكِ رأسِ المَالِ بِالْكَلِيلِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْمَدِينِ، وَيَعْدُ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرَ وَالثَّوَابَ الْجَزِيلَ، لَا كَمَا كَانَ يَصْنَعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الْبَيْنَ، إِمَّا أَنْ تَضَيِّعِي الْذِي عَلَيَّ، وَإِمَّا أَنْ تُنْزِبِيَ الْذِي عَلَيَّ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَقِّرًا أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ لِهَذَا الْإِحْسَانِ «كَانَ تَاجِرُ يَدِيْنِ النَّاسِ، فَإِنَّ رَأَى مُغْبِرًا قَالَ لَهُ عَلَى رَجْلِ دِيْنِ، وَكَانَ يَأْتِيَهُ يَتَقْاضَنَا فَيَتَحَمِّلُ مِنْهُ، فَجَاءَهُ دَاثُ بَوْمٍ، فَقَدَّأَهُ أَحْيَرَثُ أَنَّكَ هَاهُنَا فَخَرَّجَ إِلَيْهِ فَقَالَ «مَا يَتَبَاتَ عَنِي؟ قَالَ «إِنِّي مُغْبِرٌ وَلَيْسَ عَنِّي شَيْءٌ قَالَ «اللَّهُ أَنِّكَ مُغْبِرٌ؟ قَالَ «أَنَّمَّا يَعْرِفُهُ أَنْ يَقْتَدِيَهُ مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظَلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَعَفَا عَنْهُ (ابن حبان 2263)

وَهَذَا غَايَةُ فِي الْإِحْسَانِ، يُقْرَضُ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ لِوَلَجِهِ اللَّهِ، ثُمَّ يُمْهَلُ إِنْ حَانَ الْأَجْلُ وَلَمْ يَمْكُنِ السَّدَادُ؛ بَلْ وَيَتَازَلُ عَنِ بَعْضِ الْمَالِ أَوْ كُلِّهِ، وَهَذَا مَا لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَسْتَطِعُهُ أَيْ نَظَامٌ اقْتَصَادِيٌّ غَيْرُ الْإِسْلَامِ

ت- الإحسان في القضاء؛ بإعطاء المدين الدائن أكثر أو أحسن مما أقرضه بلا عوض، وقد رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقَضَاءِ

بأفضل مما أخذ، إذ جاءه رجلٌ يتقاضاه، فأعْظَاهُ فَهُم بِالصَّحَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «دَعْوَهُ، فَإِنَّ مِنْ حَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، ثُمَّ قَالَ «أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا «بِإِرْسَالِ اللَّهِ، إِلَّا أَمْتَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ «أَعْطُوهُ، فَإِنْ مِنْ حَيْرَكُمْ الْحَقُّ مَقَالًا»» (البخاري 3306، مسلم 1601).

ثـ- مـشـروـعـةـ الـحـوالـةـ فـيـ كـلـ دـيـنـ، سـوـاءـ كـانـ قـرـضاـ أـمـ قـسـطـاـ فـيـ بـيعـ، أـمـ ثـنـاـ مـؤـجـلـ، وـالـحـوالـةـ هـيـ نـقـلـ الـدـينـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ الدـائـنـ الـإـنـظـارـ، أحـالـهـ الـمـدـينـ، وـعـلـيـهـ قـبـولـ الـحـوالـةـ، سـيـقـ الـحـديـثـ «مـطـلـ الغـيـرـ ظـلـمـ، فـإـذـ أـتـيـعـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ مـلـيـ فـلـيـتـبـعـ» فـإـذـ أـحـيلـ بـالـدـينـ الـذـيـ لـهـ عـلـىـ مـوـسـرـ فـلـيـتـحـلـ؛ لـأـنـهـ مـعـرـوفـ وـإـحـسانـ

جـ- مـشـروـعـةـ الشـفـعـةـ فـيـ الـحـديـثـ «جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ الشـفـعـةـ فـيـ كـلـ مـالـ لـمـ يـقـسـمـ، فـإـذـ وـقـعـتـ الـخـدـودـ، وـصـرـقـتـ الـطـرـقـ، فـلـاـ شـفـعـةـ» (البخاري 2213)، وـقدـ جاءـ تـسـيـرـهـ فـيـ الـحـديـثـ الـآخـرـ «الـشـفـعـةـ فـيـ كـلـ شـرـكـ، فـيـ أـرـضـ، أـوـ رـبـعـ، أـوـ حـائـطـ، لـاـ يـصـلـحـ أـنـ بـيـغـعـ حـىـ يـعـرـضـ عـلـىـ شـرـيكـهـ، فـيـأـخـذـ أـوـ يـدـعـ، فـإـنـ أـبـيـ، فـتـشـرـيـكـهـ أـخـيـ بـهـ حـكـيـ يـوـنـيـثـ» (مسلم 1608).

فالـشـفـعـةـ هـيـ؛ أـخـذـ الشـرـيـكـ الـجـزـءـ الـذـيـ باـعـهـ شـرـيـكـهـ مـنـ الـمـشـترـيـ بماـ اـشـتـراهـ بـهـ؛ كـانـ بـيـعـ أـحـدـ الـشـرـكـاءـ فـيـ عـقـارـ نـصـيبـهـ لـغـيـرـ الـشـرـكـاءـ، فـيـكـونـ الـشـرـكـاءـ الـحـقـ فـيـ أـخـذـ هـذـاـ النـصـيبـ بـمـقـدـارـ ماـ باـعـهـ، وـيـجـبـ عـلـيـ الـمـشـترـيـ القـبـولـ، وـيـحـرـمـ عـلـيـ الـإـمـتـاعـ

وـهـذـاـ الـحـقـ قـرـرـهـ الـشـرـعـ مـنـ بـابـ الـإـحـسانـ إـلـىـ الـشـرـكـاءـ؛ إـلـاـ فـالـأـصـلـ أـنـ الـإـنـسـانـ حـرـ فـيـ تـصـرـفـهـ فـيـ مـاـ يـمـلـكـ، لـكـنـ لـمـ كـانـ مـلـكـهـ الشـيـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـشـتـراكـ دونـ أنـ يـتـمـيـزـ عـنـ نـصـيبـ الـشـرـكـاءـ بـحـدـودـ وـلـاـ طـرـقـ وـلـاـ غـيرـهـاـ، لـزـمـ مـرـاعـةـ الـشـرـكـاءـ بـعـدـ دـخـولـ إـلـاـ مـنـ بـرـضـونـهـ فـيـ الـمـلـكـ

وـإـنـ كـانـ جـارـاـ وـلـيـسـ شـرـيـكـاـ أـسـتـحـبـ تـقـدـيمـهـ فـيـ الـبـيـعـ مـنـ بـابـ عـوـمـ الـإـحـسانـ إـلـىـ الـجـوـارـ، لـحـدـيـثـ «الـجـارـ أـخـيـ بـصـقـيـهـ» (البخاري 9977) الصـقـبـ هـوـ الـقـرـبـ وـالـمـلـاـصـقـةـ أـيـ، أـخـقـ بـالـحـسـنـهـ وـمـعـونـتـهـ وـعـدـ إـسـاعـتـهـ، وـقـدـ جـاءـ التـاكـيدـ عـلـىـ الـإـحـسانـ لـلـجـارـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ «لـاـ يـتـمـنـ جـارـ جـارـهـ أـنـ يـغـرـرـ خـشـبـهـ فـيـ جـارـهـ» (البخاري 2463، مسلم 160)، مـاـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـهـمـ مـنـافـعـ مـشـتـرـيـكـهـ؛ كـبـنـ أـوـ طـرـيقـ، فـعـنـدـ تـجـبـ لـهـ الـشـفـعـةـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ «الـجـارـ أـخـيـ بـشـفـعـةـ جـارـهـ يـتـنـظـرـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ عـائـلـاـ إـذـاـ كـانـ طـرـيقـهـاـ وـاجـداـ» (أـبـوـ دـاـوـدـ 1518ـ، التـرمـذـيـ 1396).

حـ- نـفـقـةـ الـعـمـالـ وـكـفـائـيـمـ، وـمـقـصـودـ بـهـ عـلـىـ عـلـمـ، فـكـلـ مـنـ أـوـكـلـ إـلـيـهـ عـلـمـ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـسـكـنـ قـلـيـكـسـبـ مـسـكـنـ» (أـبـوـ دـاـوـدـ 2945ـ، البـيـهـيـ 1318ـ)، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ

أـحـدـهـمـ؛ أـنـهـ أـبـخـاسـ اـكـتـسـابـ الـصـدـاقـ وـالـخـادـمـ وـالـمـسـكـنـ مـنـ عـالـمـهـ، الـتـيـ هـيـ أـجـرـ مـثـلـهـ، وـالـوـجـهـ الـأـخـرـ؛ أـنـ عـنـاهـ أـنـ لـلـعـامـلـ الـتـزوـيجـ وـالـسـكـنـيـ وـالـخـدـمـةـ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ زـوـجـ وـلـاـ مـسـكـنـ وـلـاـ خـادـمـ، رـوـجـ وـاسـتـوـجـ لـهـ خـادـمـ يـكـفـيـهـ خـدـمـةـ مـسـكـنـهـ وـيـسـتـأـجـرـ لـهـ بـيـتـ يـسـكـنـهـ مـدةـ مـقـامـهـ فـيـ عـلـمـهـ

وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـإـحـسانـ وـالـإـعـانـةـ، وـلـثـلـاـ بـسـتـكـرـ ثـرـبـ الـعـلـمـ، خـاطـبـ الشـرـعـ بـتـكـيرـهـ عـنـ الـإـحـسانـ بـرـيـاطـ الـأـخـوـةـ الـتـيـ تـجـمـعـ بـيـنـهـمـ، قـبـلـ رـيـاطـ الـعـلـمـ؛ بـلـ وـبـيـنـهـ أـيـضـاـ إـلـىـ أـنـ إـحـسانـ الـعـالـمـ لـهـ بـعـلـمـ، سـابـقـ لـمـلـاـنـتـهـ الـأـجـرـةـ، وـقـدـ سـبـقـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ «إـخـوـاتـمـ خـوـلـكـمـ فـلـيـسـواـ هـمـ إـلـاـ حـوـلـكـمـ؛ بـلـ فـرـقـ هـذـاـ هـمـ خـوـلـكـمـ؛ أـيـ لـاـ غـنـيـ عـنـهـمـ فـهـمـ الـذـينـ يـتـوـلـونـ إـصـلـاحـ أـمـرـكـمـ وـيـقـمـونـ بـمـصـالـحـكـمـ، وـحـاجـنـكـمـ لـهـ قـائـمـةـ، فـقـامـلـ كـيـفـ قـلـبـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـ، ثـمـ أـزـالـ الـمـيـنةـ بـقـولـهـ (جـعـلـهـ اللـهـ تـحـتـ أـيـديـكـ)، فـالـمـنـةـ وـالـفـضـلـ مـنـ الـلـهـ عـزـ جـلـ، وـلـيـسـ لـكـمـ لـهـ مـاـ يـكـنـ وـاـكـفـهـمـ، وـهـذـاـ غـاـيـةـ الـإـحـسانـ؛ لـأـنـهـ إـحـسانـ بـغـيرـ مـنـهـ، وـمـثـلـ الـخـادـمـ الـأـجـيرـ وـالـعـالـمـ أـيـاـ كـانـ عـلـمـهـ

(6) حـمـاـيـةـ مـاـ الـمـغـفـلـ وـالـجـاهـلـ؛ أـمـاـ الـمـغـفـلـ، فـجـاءـ فـيـ قـصـةـ حـبـانـ بـنـ مـنـقـدـ الـأـنـصـارـيـ، أـنـهـ شـجـ فـيـ أـحـدـ غـزـوـاتـهـ مـعـ النـبـيـ بـحـرـ فـاصـابـتـهـ فـيـ رـأـسـهـ إـصـابـةـ بـلـيـغـةـ، فـتـغـيـرـ بـهـ لـسـانـهـ وـعـقـلـهـ، لـكـنـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـدـ التـمـيـزـ، فـجـاءـ إـلـىـ الـنـبـيـ ذـكـرـ لـهـ، أـنـهـ يـخـدـعـ فـيـ الـتـبـيـعـ، فـقـالـ لـهـ «إـذـاـ بـيـأـتـ قـلـلـ لـأـ خـلـابـةـ» (البخاري 2117، مسلم 1533)، وـمـعـنـيـ لـأـ خـلـابـةـ لـأـ خـدـيـعـةـ، أـيـ بـحـرـ عـلـيـكـ خـدـيـعـيـ، فـلـقـئـلـهـ الـنـبـيـ هـذـاـ القـوـلـ يـلـتـنـظـ بـهـ عـنـ الـبـيـعـ، فـيـعـلـمـ الـبـائـعـ أـنـهـ لـيـسـ وـنـوـهـ الـمـسـتـرـسـلـ وـهـوـ الـجـاهـلـ بـقـيـمةـ الـمـبـعـيـهـ الـذـيـ لـأـ يـمـاـكـسـ؛ فـانـ غـبـنـاـ شـدـيـدـاـ جـازـ لـهـ فـسـخـ الـبـيـعـ.

(7) الـحـجـرـ عـلـىـ مـاـ الـمـفـلـسـ وـالـسـفـيـهـ وـالـمـجـنـونـ وـالـصـغـيـرـ، وـالـحـجـرـ هـوـ الـمـنـعـ مـنـ التـنـصـرـ فـيـ الـمـالـ، وـالـسـفـهـ فـيـ الـأـصـلـ؛ الـخـفـةـ وـالـطـيـشـ، وـالـسـفـيـهـ؛ هـوـ الـذـيـ يـضـبـعـ مـاـلـهـ بـسـوءـ تـدـبـيرـهـ، وـقـبـلـ الـسـفـهـ، هـوـ الـعـملـ بـخـالـفـ الـشـرـعـ أـوـ بـخـالـفـ الـأـوـلـىـ وـأـتـبـاعـ الـهـوـىـ، وـمـنـ عـادـةـ الـسـفـيـهـ الـتـبـيـرـ وـالـإـسـرـافـ وـالـتـنـصـرـ لـأـ لـغـرـضـ لـأـ مـصـلـحـةـ الـمـجـمـعـ، فـالـمـالـ وـإـنـ كـانـ لـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ، هـوـ بـالـتـأـمـلـ لـعـومـ النـاسـ وـتـحـصـلـ لـهـمـ مـنـافـعـ بـتـادـولـهـ فـيـ مـحـلـهـ

وـأـمـاـ بـيـعـ الـصـغـيـرـ وـهـوـ الـمـيـزـ وـهـوـ الـذـيـ وـصـلـ إـلـىـ سـنـ يـعـرـفـ الـمـضـارـ مـنـ الـمـنـافـعـ، فـيـصـحـ بـاـذـنـ وـلـيـهـ الـذـيـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـلـحتـهـ، عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ، وـيـتـسـامـحـ فـيـ الـأـمـرـ الـيـسـيـرـ عـرـفـاـ، وـخـالـفـ الـشـافـعـيـةـ، قـالـواـ لـاـ يـنـعـدـ بـعـضـ الـصـبـيـ مـغـيـرـ الـمـيـزـ وـلـاـ الـمـيـزـ، وـالـصـحـيـحـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ؛ فـقـدـ كـانـ صـغـارـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـتـبـلـيـعـ وـيـقـرـئـ مـنـ الـنـبـيـ علىـ بـيـعـهـ، فـعـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـرـيـثـ ٢ـ قـالـ: مـرـبـنـاـ مـعـهـ فـلـقـئـلـاـ عـلـىـ صـيـنـيـانـ قـدـ جـمـعـوـاـ شـيـئـاـ يـبـيـعـونـهـ كـمـاـ يـبـيـعـ الصـيـنـيـانـ، فـقـالـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ حـرـيـثـ ٢ـ مـشـجـعـاـ لـهـ. «الـلـهـمـ بـارـكـ لـهـ فـيـ صـفـقـتـهـ» (أـبـوـ يـعـليـ 1467)

الخاتمة

فيـ خـاتـمـ الـبـحـثـ نـذـكـرـ أـهـمـ النـتـائـجـ الـتـيـ تـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهاـ

- قـوـةـ الـقـيـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـقـدرـتـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـنـمـوـ الـاـقـتـصـادـيـ الشـامـلـ
- مـاـ يـمـيـزـ الـقـيـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ؛ أـنـهـ قـيـمـ ثـابـتـةـ لـأـ تـغـيـرـ وـلـاـ تـبـدـلـ، وـتـنـصـفـ بـالـشـمـولـ وـالـتـكـاملـ
- وـاقـعـيـةـ الـقـيـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، وـيـنـتـضـجـ ذـلـكـ مـنـ خـلـلـ التـشـرـيـعـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـيـ رـوـعـيـتـ فـيـهـاـ الـقـيـمـ الـأـخـلـاـقـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ؛ كـتـحـريمـ الـغـشـ، وـالـاحـتكـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ
- تـجـلـيـ منـ خـلـلـ الـبـحـثـ النـفـرةـ الـوـاسـعـةـ لـمـفـهـومـ الـعـبـادـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ؛ فـهـوـ يـشـمـلـ جـوانـبـ الـحـيـاةـ كـلـهاـ
- مـفـهـومـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ الـإـقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ يـرـتـبـعـ بـمـصـلـحـةـ الـفـرـدـ وـالـمـجـمـعـ؛ مـاـ يـقـضـيـ عـلـىـ النـزـعـةـ الـأـنـانـيـةـ

- التركيز على دراسة القيم الاقتصادية وغرسها في أفراد المجتمع لدفع عجلة التنمية الاقتصادية
- نشر القيم الاقتصادية الإسلامية عن طريق المناهج الدراسية، والبرامج الإعلامية، وغيرها
- تعزيز القيم التعبدية للقضاء على الأنواع المختلفة من الفساد المالي
- تفعيل دور الأفراد في القضاء على الفقر من خلال نظام التكافل الاجتماعي
- التشجيع على القروض الحسنة فهي تساعد على دعم المشاريع التنموية، وتعزز الأواصر بين أفراد المجتمع
- توجيه الباحثين إلى دراسة مهارات التسويق في الجوانب الاقتصادية، وإبرازها للناس مما يعين على التخلق بها وامتثالها

9 بيان تضارب المصالح

ويشهد أصحاب البلاع بأنهم لا يتبعون إلى أي منظمة أو كيان له مصلحة مالية (مثل الأتعاب؛ والمنح التعليمية؛ والمشاركة في مكاتب المتكلمين؛ والعضوية أو التوظيف أو الخدمات الاستشارية أو ملكية الأسماء أو غيرها من حقوق الملكية؛ وشهادة الخبراء أو ترتيبات ترخيص براءات الاختراع)، أو المصلحة غير المالية (مثل العلاقات الشخصية أو المهنية أو الانتماءات أو المعرف أو المعتقدات) في الموضوع أو المواد التي تناولت في هذه المخطوطة

شكر وتقدير

تقديم الباحثة د. إلهام الجابري بالشكر الجزيل للقائمين على هذه المجلة العلمية الراقية، كما تشكر الأستاذة المرأجعين على توجيهاتهم القيمة وتسأل الله لهم المثوبة والتوفيق

وتشكر الباحثة د. إلهام الجابري جامعتها الشامخة؛ جامعة الأمير سلطان على دعمها للبحث العلمي وتحملها تكلفة نشر البحث

كما تشكر زملاءها الباحثين بالجامعة د. عمر قطب، د. يوسف جليلي، د. حسن شفيق، د. ريحانة بارفين للاستفادة من أبحاثهم
Effects of corruption on the human social economic development: A case study of India, Nigeria and Bangladesh
<https://www.researchgate.net/publication/342040102>

و Persecuted muslim minority: Zakat, Waqf, and Sadaqah as financial Instrument for Human Development
<https://www.researchgate.net/publication/323267759>

و Qur’anic Ethics for Environmental Responsibility: Implications for Business Practice J Bus Ethics (2018) 150:1105–1128 <https://doi.org/10.1007/s10551-016-3195-6>

Eco-Islam: Beyond the Principles of Why and What, and Into the Principles of How <https://doi.org/10.1007/s10551-017-3518-2>

المصادر والمراجع

- [1] البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفي الكتاب: صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى للأميرية، بيولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- [2] البزار أبو بكر أحمد بن عمرو العنكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) الكتاب: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (ج ١ - ٩)، عادل بن سعد (ج ١٠ - ١٧)، صبرى عبد الخالق الشافعى (ج ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- [3] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الكتاب: السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- [4] الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) الكتاب: الجامع الكبير (سنن الترمذى) حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- [5] الجرجانى على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى (ت ٨١٦ هـ) - الكتاب التعريفات المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- [6] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠ هـ) الكتاب: أحكام القرآن المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- [7] الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت ٣٩٣ هـ) - الكتاب الصلاح تاج اللغة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملائين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- [8] الخطاب الرعى شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المغربي،(ت ٩٥٤ هـ) الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- [9] الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي المالكى (ت ١٢٣٠ هـ) الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر.
- [10] الزبيدي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - الكتاب تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: جماعة من المختصين من اصدارات: وزارة الإرشاد

- [11] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأللة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ). المبسوط الناشر: مطبعة السعادة - مصر.
- [12] الشافعی أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی (١٥٠ - ٢٠٤ هـ). الكتاب الأم الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- [13] الشيخ نزار محمود. الكتاب المعابر الأخلاقية في التعامل الاقتصادي الإسلامي - دار الشائر الإسلامية. الطبعة الأولى ٢٠٢١م.
- [14] الصناعي محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصله بالأمير (ت ١١٨٢ هـ). الكتاب: التّوسيّر شرخُ الجامِع الصَّغِيرُ المُحقِّقُ: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- [15] الصناعي محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (١١٨٢ هـ) الكتاب: سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: عصام الصباطي - عmad Al-Sabati. دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- [16] العظيم آبادی محمد أشرف بن أمیر بن علي بن حیدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصدیقی، العظیم آبادی (ت ١٣٢٩ هـ) الكتاب: عنون المعیوب شرح سنن أبي داود، ومعه حاشیة ابن القیم: تهذیب سنن أبي داود وایضاح عله ومشکلاته الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ٤١٥ هـ.
- [17] العینی بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العینی (ت ٨٥٥ هـ) عمدة القاری شرح صحيح البخاری عنیت بنشره وتصحیحه وتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لاصحاجها ومديرها محمد متیر عبده أغرا
- [18] الطبرانی سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطیر اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبرانی (ت ٣٦٠ هـ) الكتاب: المُعجمُ الْكَبِيرُ لِطَبَرَانِيِّ الْجَلَدَانِ الْثَالِثُ عَشَرُ والرابع عشر تحقيق فريق من الباحثين.
- [19] الطحاوی أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوی (ت ٣٢١ هـ) الكتاب: شرح معانی الآثار حقه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سید جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- [20] القاری علی بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الھروی القاری (ت ١٠١٤ هـ) الكتاب: مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصایب الناشر: دار الفکر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- [21] القرطبی أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهیم القرطبی (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) الكتاب: المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم حققه وعلق عليه وقدم له: محیی الدین دبیب میستو - احمد محمد السید - یوسف علی بدیوی - محمود ابراهیم بزال الناشر: (دار ابن کثیر، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- [22] القرطبی أبو عبد الله، محمد بن أحمد الانصاری القرطبی الكتاب: الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردونی وابراهیم أطفیش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- [23] القسطلانی أحمد بن محمد بن أبي بکر بن عبد الملك القسطلاني التقىبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ) الكتاب: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٣٣ هـ.
- [24] القشيري النیساپوری أبو الحسین مسلم بن الحاج (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) الكتاب: صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عیسی البابی الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- [25] الكاسانی علاء الدين، أبو بکر بن مسعود الكاسانی الحنفی الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الكتاب: بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- [26] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) الكتاب: الأحكام السلطانية الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- [27] المبارکفوری أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوری (ت ١٣٥٣ هـ) الكتاب: تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- [28] المرزوقي عمر وأخرون. الكتاب النظام الاقتصادي في الإسلام مكتبة الرشد الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م.
- [29] المناوی زین الدین محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفین بن علی بن زین العابدین الحدادی ثم المناوی القاهری (ت ١٠٣١ هـ) الكتاب: فیض القدیر شرح الجامع الصغیر الناشر: المکتبۃ التجاریة الکبری - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- [30] النسائی أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب النسائی (ت ٣٠٣ هـ) الكتاب: سنن النسائی صححها: جماعة، وقرئت على الشیخ: حسن محمد المسعودی. الناشر: المکتبۃ التجاریة الکبری بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠.
- [31] النووی أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (ت ٦٧٦ هـ) الكتاب: روضة الطالبین وعمدة المفتین تحقيق: زهیر الشاویش الناشر: المکتب الاسلامی، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤٤١ هـ - ١٩٩١ م.
- [32] النووی أبو زکریا محبی الدین بن شرف النووی (ت ٦٧٦ هـ) الكتاب: المجموع شرح المهدب باشر تصحیحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنیریة، مطبعة التضامن الأخوی) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- [33] النووی أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (ت ٦٧٦ هـ) الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج الناشر: دار احیاء التراث العربي - بيروت.
- [34] ابن الأثیر المؤلف: مجید الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشیبانی الجزری ابن الأثیر (ت ٦٠٦ هـ) الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المکتبۃ العلمیة - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطاحني.

- [35] ابن بطاطا أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) الكتاب: شرح صحيح البخاري تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- [36] ابن بلبان الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) الكتاب: الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- [37] ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين المحقق: علي حسين البابا الناشر: دار الوطن - الرياض
- [38] ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) الكتاب: فتح الباري بشرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- [39] ابن حنبل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون الناشر: مؤسسة الرسالة.
- [40] ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قبيطة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) - الكتاب الأموال تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- [41] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي المشقي الصالحي الحنبلي (٤٥١ - ٦٢٠ هـ) الكتاب: المغني المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧ م.
- [42] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم المشقي (ت ٧٧٤ هـ) - الكتاب البداية والنهاية - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.
- [43] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم المشقي (ت ٧٧٤ هـ) الكتاب: تفسير القرآن العظيم المحقق: سامي بن محمد السالمة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- [44] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) الكتاب: سنن ابن ماجه المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- [45] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١ هـ) - الكتاب لسان العرب- الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ .
- [46] أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) الكتاب: سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بالي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- [47] أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ) - الكتاب الأموال المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت -
- [48] أبو يعلى المحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ هـ)- الكتاب الأحكام السلطانية صحة وعلق عليه: محمد حامد الفقي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- [49] أبو يعلى أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلـي (ت ٣٠٧ هـ) الكتاب: مسند أبي يعلى المحقق: حسين سليم أسد [١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٨٤ م.
- [50] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبنة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢ هـ) الكتاب: الخراج الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولاً

البحوث والمجلات

- [51] بارفين-ريحانة https://www.researchgate.net/publication/323267759_Persecuted_Muslim_Minority_Zakat_Waqf_and_Sadaqah_pm4 2023/3/23 as financial Instrument for Human Development
- [52] بارفين ريحانة-حسن شفيق-عامودا يوسف جليلي آثار القساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية البشرية: دراسة حالة من الهند ونيجيريا وبنغلاديش https://www.researchgate.net/publication/342040102_Effects_of_Corruption_on_the_Human_Social_Economic_Development_A_Case_Study_of_India_Nigeria_and_Bangladesh
- [53] جيليان رايس، السلوك المؤيد للبيئة في مصر: هل هناك دور لأخلاقيات البيئة الإسلامية؟ <https://doi.org/10.1007/s10551-006-0010-9> pm3:25 9/6/2023
- [54] درج، علي أحد التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها،<https://www.iasj.net/iasj/download/fbab586057495d5b>, عشور أحد- النظام الرأسمالي مفهومه وأسسـه وعيوبـه <https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105598.png>
- [55] عشور أحد- النظام الاشتراكي مفهومه وأسسـه وعيوبـه <https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105878.png> AM10 6/6 2023/6/6
- [56] عبد الظاهر ، مارك ألماني ، عبد الظاهر ، أ. ما وراء الواقع البيئي: استكشاف إمكانات "الإسلام البيئي" في تعزيز الأخلاقيات البيئية داخل الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق العربية. 145 Bus Ethics J, 8357-371 (2017). <https://doi.org/10.1007/s10551-015-2833-8>

- [59] عبد الظاهر ، DM ، قطب ، أ. وخلفية ، أ. الإسلام البياني: ما وراء مبادئ لماذا وماذا ، وإلى مبادئ الكيفية . Eco-Islam: Beyond the (2019) 643-623 ، J Bus Ethics 155 Principles of Why and What, and Into the Principles of How) PM2 تم الاطلاع 2023/6/3 <https://doi.org/10.1007/s10551-017-3518-2>
- [60] عاد مصطفى- هل الصين دولة اشتراكية أم رأسمالية؟ [60] تم الاطلاع <https://arabic.cgtn.com/n/BfJEA-BcA-IA/GBdAcA/index.html> PM 11 2023/6/10 الساعة
- [61] فضلي، نادية -البنية الاجتماعية في اليابان والدروس المستقدمة <https://www.iasj.net/iasj/download/46915a50377778fc>
- [62] فينيرغ ، ريتشارد إي. "Cuba's Gradual Opening to World Markets: Bienvenida—Maybe". تم الاطلاع 6/9 PM 10
- [63] البحوث الاجتماعية: الفصلية الدولية ، المجلد. 84 ، لا. 2 ، 2017 ، ص. 330-305. مشروع ميوز ، دوى: 10.1353 / سور 2017.0021 تم الاطلاع عليه AM 10 2023/6/11
- [64] كريستوفر جيه روبرتسونو جمال عبدالله الخطيب و محمد الحبيب، العلاقة بين القيم العربية ومعتقدات العمل: امتحان استكشافي pm3:25 2023/6/9 <https://doi.org/10.1002/tie.10036>
- [65] هلفاية ، أ. ، قطب ، أ. وحنفي ، ر. الأخلاقيات القرآنية للمسؤولية البيئية: الآثار المترتبة على ممارسة الأعمال). (2018). 1105 ، J Bus Ethics 150 (Environmental Responsibility: Implications for Business Practice pm4 <https://doi.org/10.1007/s10551-016-3195-6>
- [66] Dickinson, D., (2008), Eco-Islam hits Zanzibar fishermen, BBC News .(2005) ، <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/4271519.stm> تم الاطلاع 7 2023/6/10 AM
- [67] Nasser Taha Ibrahim Mohamed and Mahmoud Al Samma- Moral Identity as Moderator in the Relationship between Machiavellian Leadership perception and Employees' Opportunistic Behaviors <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol11/iss1/29> PM6 تم الاطلاع عليه 5 2023/6/5